

فيتخلف كل عاجز ويواصل كل كفاء قادر ويتجهتى مايراد من القلة ولكن مع كسب جديد وهو أن هذا القليل ممتاز كفاء أجاد وأتقنه .
 ٦ . من أجل هذا كاه نطلب الى الوزارة أن تعيد النظر في مشروعها وتنقص المصروفات المدرسية الى حد يحملة أبناء الطبقة المتوسطة وترعى هؤلاء بعناية خاصة فتوجد نظام نصف المصروفات لمن تمدد أبناؤه الذين يربهم ومن هبط ايراده عن حد معين وتوسع في المجانية فترفع نسبتها الى مالا يقل عن ٢٠٪ من عدد تلاميذها حتى يتسنى لكثير من أبناء الفقراء ورود مناهل العلم فلا تغير كفاءتهم وتحرم البلاد منها . وليس مايصرف في هذا الباب مالا مضيعا . بل هو مجد مبتني وغرس جناه خير وبركة للبلاد .
 وفقى الله رجالنا الماملين الى السداد

اخبار التعليم

قواعد الامتحانات العامة الاميرية

١ - المذكرة التوضيحية

« حلت سنة ١٩١٩ والامتحانات الملحقه لا يعرف منها في هذا القطر سوى الامتحان الملحق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان المنوه عنه في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ والقرار الوزاري رقم ١٧٤٨ الصادر بشأنه ولكن نظراً لظروف الاستثنائية التي حدثت في ذلك العام عقدت امتحانات ملحقه وقتية وكان المفهوم أن هذه الامتحانات مرهونة بأسبابها فلا يتكرر عقدها متى زالت تلك الأسباب »
 « على أنه حدث أن تكرر عقد الامتحانات الملحقه في السنوات الثانية وتعددت أنواعها فبدلاً من أن تقتصر على الامتحان الملحق (الصادر بشأنه قانون رقم ١٢ لسنة

١٩١٣ المشار اليه) تجاوزته الى بقية الامتحانات العامة بل الى امتحانات النقل في المدارس وفي كل حال تدرج التسامح في شروط الامتحانات الملحقة حتى أصبح الدخول فيها مباحا لجميع من رسبوا في الامتحانات العادية مهما بلغ الأخطاط في درجاتهم وعدد المواد التي رسبوا فيها بدون أن يكون لهم أية وسيلة في أثناء مساهمة الصيف للعمل على استدراك ما فاتهم من العلم»

« نجه عن هذا التسامح أن التلاميذ جميعا اعتقدوا أن الغرض من الامتحانات الملحقة احراز الشهادات والانتقال الى فرقة أعلى بصرف النظر عن الكفاءة العلمية المطلوبة فكانت لا تكاد تظهر نتائج الامتحانات العادية حتى ينهر على الوزارة سيل من الطلبات يلح فيها مقدموها من الراسين أن تعقد لهم امتحانات ملحقة بل ملحقة بالمحقق»

« وكان من جراء هذه الحال أن اضطرت الدراسة في جميع مراتب التعليم وعمت التلاميذ باوقاتهم واستخفوا بدروسهم فانخفضت نسبة النجاح في الامتحانات العادية ثم بسبب الامتحانات الملحقة أصبحت السنة الدراسية قصيرة تصرا يحول دون اتمام المناهج المقررة على الوجه المفيد لابتداء الدراسة متأخرة في أول كل عام وبالحالة أقرب الى الارتباك والفوضى منها الى النظام حتى ضيح المدرسون والمتحنون بالشكوى المرة من سوء الحال في المدارس ومن الأخطاط المستوى العلمى بها»

« لهذا رأينا ضرورة إعادة النظر في موضوع الامتحانات وبخاصة قواعد الامتحانات الملحقة المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ بقصد الوصول الى الحدود المعقولة التي تدل على الحرص على مصلحة التعليم والمعلمين وجوب التزامها في المستقبل حتى يعاد نظام الدراسة الى الحالة المرغوب فيها»

« وقد أتضح من البحث واستقراء النتائج التي تربت على الهادى في عقد الامتحانات الملحقة وخصوصا على قواعد القرار الاخير المشار اليه انه زيادة على ما تحده تلك الامتحانات من الاضطراب وما تسكفه من النفقات والجهد فإن التاججين فيها يكونون ضمافا المادة قاصرين عن التحصيل في الفرق العليا التي يرقون اليها بهذه الوسائل المتكلفة ويترتب على ذلك استمرار قصورهم . وان الاولى في هذا الحال والاضن

لثائدة المتعلمين أنفسهم والمحافظة على مستوى التعليم أن تكون السنة التي تتبع في المستقبل هي أن يبقى الراسيون في فرقتهم سنة أخرى ليتمكنوا من استيعاب دروسهم «
 » ولما كان هناك اختلاف بين المدارس العالية وغير العالية من حيث الدراسة وطبيقتها ومن حيث الطلبة وسنهم واستعدادهم كان من الحكمة أن يخلف النظام في كل من النوعين عن الآخر «

« ففي المدارس غير العالية على اختلاف أنواعها (وفي جعلها تجريبية دار العلوم حيث التلاميذ صغار السن في الغالب والدراسة في طوفهم لم تقرر امتحانات ملحقمة بامتحانات النقل اكفاء بأن يكون نقل التلميذ إلى فرقة أعلى من فرقته على حسب متوسط الامتحانات التي يؤديها أثناء السنة فيكون نجاحه مؤسسا على درجة تحصيله مدة العام الدراسي بأكمله وبذلك يتسنى للأساتذة العناية بتلاميذهم طول السنة فيقفون تمام الوقوف على أعمالهم ويعرفون موطن ضعفهم ويصبحون قادرين على اصلاح حالهم وعلى الحكم باستحقاقهم للنقل وبذلك لا يندفع التلاميذ إلى الانصراف عن عملهم في أثناء السنة الدراسية اعتمادا على مجهود شاق يبذلونه قبيل الامتحان بأيام «

« وهذا النظام يجعل للعطلة الصيفية المزية التي كانت لها من قبل إذ المقصود منها أن يستريح فيها التلاميذ من عناء العمل فيستعيدوا قواهم العقلية والبدنية كي يستقبلوا عامهم الجديد بالهبة والنشاط الواجبين «

« أما في الامتحانات النهائية لهذه المدارس فيقتصر عمل الامتحانات الملحقمة على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وعلى الشهادات والدبلومات التي تكون معادلة لها من حيث الصعوبة أو تكون ضرورية لنشر المعلم «

« وفي المدارس العالية حيث الطلبة أكبر سنا والدراسة تسير في طريق التخصص قد رؤى أن يكون نقل الطالب بناء على نجاحه في امتحان واحد في آخر السنة ومع ذلك فلكي يشعر الطلبة بانهم محاسبون على أعمالهم طول العام الدراسي تقرر تعميم امتحان نصف السنة في جميع المدارس وجعل حضوره اجباريا شرطا اساسيا يجب استيفاءه توطئة لدخول امتحان آخر السنة وفيما عدا ذلك لم تسند اليه نفس الاهمية التي اسندت لامتحانات نصف السنة بالمدارس غير العالية فلا تضم درجاته إلى

درجات امتحان آخر السنة الا في حالة واحدة هي حالة الطالب الذي رسب في الامتحان آخر السنة »

« أما في امتحانات الدبلوم للفرق النهائية المدارس المذكورة التي هي آخر مراحل التعليم ودروسها شاقة طويلة فقد رؤى عمل امتحانات ملحقه بها مساعدة للطالب الذي كان يرجى نجاحه في الامتحان ولكنه لم يستطع حضوره لمرض محقق أو مساعدة للطالب الذي نجح نجاحا مرضيا في مجموع مواد الامتحان ولكنه رسب في مادة واحدة حتى لا يضيع على المجد عام دراسي بأكمله »

« هذا ولما كانت الامتحانات الملحقه بالدبلوم تقتضى استعدادات كثيرة في حين يكون معظم من يختارون لها من المتحنيين متقيين في الاجازة فقد جعل موعد هذه الامتحانات الملحقه في شهر ديسمبر من كل سنة حتى يتيسر اجراؤها بسهولة بدون تأخير افتتاح السنة الدراسية وكذلك ليكون لدى الطلبة منسح من الوقت يساعدهم على مراجعة الدروس التي سيؤدون فيها هذا الامتحان الملحق »

٢ - فواعر الامتحانات المبررة

وهذا بيان القواعد التي تتبع في الامتحانات :

أولا - في المدارس ذير العالية

(أ) امتحانات النقل

١ - يكون نقل التلميذ من فرقة الى فرقة أخرى بناء على ما يحصل عليه من الدرجات في امتحانات العام الدراسي بأكمله

٢ - لا يجوز أن يدخل امتحان آخر السنة الا من أدى الامتحانات المقررة في أثناء السنة أو من غاب عنها لمرض محقق لدى المدرسة

٣ - ويتبع في امتحان نصف السنة وامتحان ثلاثة الأشهر الاولى والثانية وكذلك في امتحان آخر السنة نظام السرية المتبع في الامتحانات العامة

(ب) الامتحانات النهائية

١ - الراسبون في امتحان شهادة الدراسة الثانوية في القسم الثاني منها وفي

جملتهم طلبة مدرسة دار العلوم الاعدادية (التجريبية) يعقد لهم امتحان ملحق طبقا لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ والقرار الوزارى رقم ١٧٤٨ الصادر بشأنهم
٢ — تعقد امتحانات ملحقمة بامتحانات الفرق النهائية (الشهادات والدبلومات) بالمدارس الآتى بيانها : —

- ١ — امتحان أجازة التدريس بمدرسة المعلمين الثانوية
- ٢ — امتحان أجازة التدريس بمدرسة المعلمات السنية
- ٣ — امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الاولى للمعلمين
- ٤ — امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الاولى للمعلمات
- ٥ — الامتحان النهائي للسنة الثانية لاقسام الدراسة الاضافية بمدرسة المعلمات الاولى ببولاق

- ٦ — امتحان اتمام الدراسة بمدرسة البنات الثانوية بالحلمية
- ٧ — امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعة ببولاق
- ٨ — امتحان دبلوم مدرسة الفنون والزخارف بالخمزاوى (قسم النقش والزخرف المعروف باسم القسم الثالث)

٣ — تكون شروط الدخول في هذه الامتحانات الملحقمة هي المقررة في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ المشار اليه

ثانيا - في المدارس العالية

(١) — امتحانات النقل

- ١ — يعقد امتحان في وسط السنة دخوله واجب على جميع الطلبة
- ٢ — لا يدخل امتحان آخر السنة الا من ادى امتحان وسط السنة او من اضطر الى الغياب عنه لمرض محقق لدى المدرسة
- ٣ — من يقبضون عن امتحان آخر السنة لمرض محقق لدى المدرسة يجوز امتحانهم قبل ابتداء السنة الدراسية الثانية بشرط أن يكونوا ناجحين في امتحان وسط السنة
- ٤ — من يسقطون في امتحان آخر السنة يعاملون في النقل على حسب متوسط درجات امتحان آخر السنة ووسط السنة في كل المواد الناجحون منهم يرتبون في

ذيل الناجحين في الامتحان من أول وهلة

٥ — أما الطلبة المنتسبون وطلبة الدراسة الدليلية فليس لهم امتحان وسط السنة وعلى ذلك يكون نقلهم بناء على امتحان آخر السنة

٦ — لا يجوز عقد امتحان ملحق بامتحان النقل

ب — الامتحانات النهائية

١ — يعقد امتحان ملحق بامتحان الدبلوم في شهر ديسمبر التالي له بدخوله الطلبة الذين سقطوا في امتحان الدبلوم في مادة واحدة بشرط أن يكونوا حاصلين على $\frac{60}{100}$ من مجموع الدرجات ويمتحنون في المادة التي رسبوا فيها على أن تكون النهاية الصغرى في هذا الامتحان أعلى منها في الامتحان العادي بمقدار $\frac{10}{100}$ من النهاية الكبرى المقررة للمادة التي يعاد امتحانهم فيها

٢ — من يغيبون عن امتحان الدبلوم لمرض محقق لدى المدرسة يجوز أن يدخلوا الامتحان الملحق في جميع مواد الدراسة بشرط أن يدفعوا رسماً قدره ٤ جنيهات في المدارس التي يدنع فيها الطلبة مصروفات وجنهنات اثنان في المدارس المجانية والطلبة الذين يحتم مدارسهم المواظبة على الدراسة لغاية موعد الامتحان الملحق يدفعون نصف المصروفات السنوية المقررة ولا يدفعون رسماً للامتحان

ح — مدرستا الطب والصيدلة

يتبع فيها النظام الذي كان متبعاً قبل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ أغسطس

سنة ١٩٢٤

ثالثاً — يلغى كل ما يخالف هذا من القرارات المتعلقة بالامتحانات

تقرير اللجنة الوزارية

في شؤون الأزهر

انتهت اللجنة الوزارية في جلستها التي انعقدت يوم ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ (٨ رجب سنة ١٣٤٣ هجرية) من بحث المسائل المتعلقة باصلاح الأزهر الشريف والمعاهد الدينية ورأت ان تقدم قرارها الآتي (المكمل لاقتراحاتها السابقة) الى مجلس الوزراء